

الذريعة إلى اصول الشريعة

[6] وإنما أردنا أن مذهبنا في أصول الفقه ما اجتمعت لاحد من مصنفى كتب أصول الفقه. وعلى هذا فغير ممكن أن يستعان بكلام أحد من مصنفى الكلام في هذه الاصول، لان الخلاف في المذاهب والادلة والطرق والامراض يمنع من ذلك، ألا ترى أن الكلام في الامر والنهى الغالب على مسائله والاكثر والاطهر أخالف القوم فيه، والعموم والخصوص فخلافى لهم، وما يتفرع عليه أظهر، وكذلك البيان والمجمل والاجماع والاخبار والقياس والاجتهاد مما خلافى جميعه أظهر من أن يحتاج إلى إشارة، فقد تحقق إستبداد هذا الكتاب بطرق جديدة لا استعانة عليها بشئ من كتب القوم المصنفة في هذا الباب. وما توفيقنا الا بالـ تعالى. وقد سميته بالذريعة إلى أصول الشريعة، لانه سبب ووصلة إلى علم هذه الاصول. وهذه اللفظة في اللغة العربية وما تنصرف إليه تفيد هذا المعنى الذى أشرنا إليه، لانهم يسمون الحبل الذى يحتبل به
